على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة فيه
موضوع عالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم فاعدد التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة التسابيح وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على
ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل فيندرها
ثم يصليها وفيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل
من اداءه دون النذر **فصل فيما يفسد الصلوة** واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا لا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لان الكلام الخوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا ولاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ودخاله في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصغيا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح
ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الخانية انه ان صح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان
المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه

ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة وسكون
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او
مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد والا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو
قول ابي يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رح آخرا
لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سأ لتموينها السين والهمزة
واللام والنا واليم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منهما اما لو كانت
ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرهما فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلي اذا بسمل فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عنه خلافا لابي يوسف رح لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوتاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون

Copyright © King Saud University